

[Marginal notes on the right side of the top page, written in a smaller, cursive script.]

فان طلبها ان تخرجها وهو قاده وعلى
 تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحد اياها
 فان اقرت به بخلاف جحدها عند غيره وان
 خطها بما لا يثبت لانه فان نجسها صحت
 وانقطع حق المالك منها في المبيع وغيره عند
 الامام وعندهما في غير المبيع للمالك ان يشترط
 ان شاء وكذا في المبيع عند محمد وعند ابى
 يوسف بصيرا لقل تابعا للاكثر فيه وان
 بغير نجسها كبر شيعم وزيت يشترط ضمن
 وانقطع حق المالك اجماعا وان اخلطت
 بلا صنعها شتكا اجماعا وان تعدى فيها
 يان كانت شرا فليس او دابته فركبها او
 عبدا فاستخدمه ضمن فان زال التعدي
 زال الضمان بخلاف السعيم والمستاجر
 وكذا لو اودعها غير شترتها وان انفق
 بعضها فذلك الباقي ضمن ما انفق فقط وان
 ردة مثله وخطه با لباقي ضمن الجميع ولو

[Marginal notes on the right side of the bottom page, continuing the discussion.]

تصرف فيها فربح تصدق به وعند ابى حنيفة
 يطيب له وان اودع اثنا عشر واحدا شيئا
 لا يدفع الى احدها حصته بغيرها الا اخر
 خلا فالهما في وودع عند اثنين ما يقسم
 اقساما و يحفظ كل حصته فان دفع احدا
 الى الآخر ضمن النافع الا للقبض وعندهما
 لكل حفظ الكل ما ذكره الآخر وان قالا
 يقسم حفظهما احدهما اذا ذكرا الا اجماعا
 فان نهي عن دفعها الى عماله فرفع الى وقتها
 بدخمن وان اذ الى فلابد له من دفع الذائبة
 الى عبده وشي تحفظه الشاة الى زوجته
 لا ضمن وان امر بحفظها في بيت معتبر
 فرد ان حفظها في غيره لا ضمن الا
 ان كان فيها خلا ظاهر وان امر بحفظها
 في دار تحفظ في غيرها ضمن ولو اودع
 المودع في ذلك ضمن الاول فقط وعندهما
 ضمن اياها فان ضمن الثاني رجع على

[Marginal notes on the left side of the top page, providing additional legal commentary.]

[Marginal notes on the left side of the bottom page.]

Copyrighted material